الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/19339

تاريخ الحكم: 7 افريل 2011

17 جانفي 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدعيان: و ، نائبهما الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة ،

و المدعى عليه: وزير التربية ، مقرّه ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعيتين المذكور أعلاهما و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19339 بتاريخ 11 أفريل 2009 طعنا بالإلغاء في القرار عدد 971 المؤرخ 10 فيفري 2009 والمتعلق بنقلة المدعية إلى المدرسة الإعدادية والقرار عدد 972 الصادر في نفس ذلك التاريخ والمتعلق بنقلة إلى المدرسة الإعدادية

و بعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى انعقاد النزاع الراهن و التي مفادها أنّ المدّعيتين كانتا تعملان كقيّمتين بالمعهد الثانوي وأنه تمّت نقلتهما إلى المدرستين الإعداديتين المذكورتين، لذلك قدّم في حقهما نائبهما الدعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في القرارين الواردين بالطالع النقلة بالإستناد إلى افتقاد النقليتين لمصلحة العمل باعتبار أنها أدّت إلى التقليص من عدد القيّمين في المعهد الثانوي على الرغم من كثرة التلاميذ به والذي يحتاج إلى مزيد من القيمين كما أدّت إلى الزيادة في عدد القيّمين بالمدرستين الإعداديّتين على الرغم من قلة عدد التلاميذ بالمقارنة مع ما هو الشأن بالنسبة للمعهد الثانوي آنف الذّكر ، وهو ما يدلّ على ارتكاز القرار المطعون فيه على عيب الإنحراف بالسلطة والإجراءات بناء على أن الغاية من نقلة منوبتيه تتمل معاقبتهما بسبب الخلاف الذي جدّ بينهما وبين المرشد التربوي خلال السنة الدّراسيّة 2006 – 2007 لتعمّد هذا الأخير تسريب إشاعات كاذبة في شأنهما.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به وزير التربية والتكوين بتاريخ 10 جوان 2009 والمتضمن الدفع باختلال الدّعوى من الناحية الشّكلية بمقولة أنّها لم تتضمّن الطّعن في قرار جماعي وإنما الطّعن في قرارين إداريّين مختلفين رغم صدورهما عن نفس الجهة الإداريّة واتّحادهما في الموضوع وهما قرار نقلة المدّعية الأولى سوسن الجزيري من معهد إلى المدرسة الإعدادية وقرار نقلة المدّعية الثانية من معهد إلى المدرسة الإعدادية وهو ما يعدّ مخالفا لما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة والمتمثل في عدم جواز الطّعن في أكثر من قرار إداري صلب عريضة واحدة . ومن جهة الأصل، وبصفة احتياطية ، أشار إلى ارتكاز القرارين موضوعي الطّعن الماثل على مصلحة العمل بناء على أن المدرسة الإعداديّة التي انتقلت إليها المدّعية تضمّ 764 تلميذا وتطبيقا للقاعدة الجاري بها العمل والمتمثلة في أنّ لكلّ 150 تلميذ قيّم واحد فإنّ المدرسة المذكورة تكون في حاجة إلى خمسة قيّمين باعتبار أنها تضمّ أربعة فقط وبانتقال المدعية آنفة الذكر إليها تكون قد استوفت حاجتها من القيّمين وهو نفس الشأن بالنسبة للمدّعية الثانية باعتبار أنّ انتقالها إلى المدرسة الإعدادية " والتي تضمّ قيّمين فقط ، يجعل حاجة هذه المدرسة للقيّمين مستوفية باعتبار أنها تستوجب ثلاثة منهم لاحتوائها 412 تلميذ وهو ما ينفي عن قراري النقلة أي صبغة تعسّفية أو عقابيّة ويدل على صبغتها الموضوعية المتمثلة في تنفيل كلّ قيّم على أساس أقدميّته العامّة وأقدميّته بالمؤسّسة التربويّة وحالته المدنيّة وطالما أن أقدميّتة المدعيتين في المعهد خوّلت لهما عدد ضئيل من النقاط لبلوغ أقدمية المدّعية الأولى 9 سنوات وأقدمية المدّعية الثانية 7 سنوات وهي أقل من أقدميّة بقية القيّمين التي تتراوح بين 12 و 37 سنة ، فقد احتلّتا

الرتبتين الأخيرتين في التّرتيب العام للقيّمين ثمّ تمّت نقلتهما على ذلك الأساس علاوة على أنّ تلك النقلة تمّت داخل مدينة وليس خارجها.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به نائب المدّعيتين بتاريخ 20 فيفري 2010 والذي بيّن من خلاله أن الأمر في قضيّة الحال لا يتعلّق بإلغاء قرارين إداريّين على نحو ما تمسّكت به الجهة المدّعى عليها وإنما بقرار جماعي بناء على أن هذا القرار صادر ضدّ منوبتيه من أجل نفس الأسباب وفي نفس التاريخ مثلما تنص عليه مذكرة إدارة التنظيم الإداري والحياة المدرسيّة للمدارس الإعداديّة والمعاهد المؤرّخة في 17 جانفي 2009 وهو ما يدلّ على أن لهما نفس المصلحة في إلغائه، ومن جهة أخرى أشار إلى انتفاء مصلحة العمل من وراء نقلة منوبيته واكتسائها بالصبغة العقابية ضرورة أن هذه النقلة أعاقتهما عن القيام بوظيفتهما على أحسن وجه و أن أقدميّتهما تفوق أقدميّة بقيّة القيّمين العاملين بالمعهد الثانوي بناء على أن المدعو الذي استدلّت به الجهة المدعى عليها في إقامة الدليل على توفّر قاعدة الزيادة في النصاب لا يعمل قيّما وإنما معلم تطبيق مثلما تدلّ عليه نسخة الإعلام بمباشرة العمل و أنه كان من الممكن للإدارة نقلة القيمتين و عوضا عن منوبيته باعتبار سبق لهما مطالبة إدارة المعهد بنقلتهما في آخر السنة الدّراسيّة 2007 -2008 وهو ما يدلّ على سعي الإدارة إلى تزييف الواقع بناء على أنها اعتبرت أن عدد القيمين المباشرين بالمدرسة الإعدادية يساوي اثنين والحال أن عددهم الجملي يساوي أربعة وأن عدد القيمين بالمدرسة الإعدادية يساوي أربعة والحال أنهم في حقيقة الأمر ثمانية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به وزير التربية بتاريخ 9 جوان 2010 والذي تمسك بمقتضاه بملحوظاته السابقة مؤكّدا عدم جواز طعن المدّعيتين في قراري نقلة منفصلين عن بعضهما البعض عملا بفقه القضاء الإداري الذي دأب على أنّ قبول الدّعوى الجماعية متوقف على توفّر شرطين متلازمين وهما وجود مصلحة مشتركة بين المدّعيتين وعدم فحص كلّ وضعيّة على حدة عند النظر في طلباتهما وهو ما لم يتوفّر في قضية الحال باعتبار أن الإدارة تولّت فحص وضعيّة كلّ قيم عند النقلة على حدة تجنّبا لحصول نقلة على حساب قيّم آخر ، فضلا عن أن سعي نائب المدّعيتين إلى تقديم جداول إحصائية غير مطابقة للواقع وتغيير بعض المعطيات الواقعية لإعادة ترتيب منوبته على حساب القيّمين العاملين بالمعهد وتعمّده إدراج أسماء بعض رجال التعليم المكلفين بعمل إداري وغير المنتمين إلى سلك القيّمين كدليل على تعيين منوبيته فوق النصاب ليس من شأنه أن يمسّ من شرعيّة قراري النقلة موضوع الطعن الماثل.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 جانفي 2011 ، و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مراد بن مولّي في تلاوة ملخص للتقرير الكتابي لزميله المستشار السيّد الحبيب الأطرش ، و لم يحضر الأستاذ ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب " وحضر ممثل وزير التربية وتمسّك ، وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 فيفري 2011 . وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 10 مارس 2011 ، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 7 أفريل 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة قبول الدعوى :

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم جواز الطعن في قراري نقلة المدعيتين باعتبار أن هذين القرارين منفصلين عن بعضهما البعض من حيث الأطراف ويؤول النظر في شرعيتهما إلى تفحص كل قرار على حدة . وهو ما يخالف فقه قضاء هذه المحكمة في خصوص الدعاوى الجماعية .

وحيث أنّ الأصل في دعاوى تجاوز السلطة أن يقدّم كلّ شخص أمام هذه المحكمة دعوى بصفة منفردة للطعن في قرار إداري واحد ، إلا أنه يجوز لعدّة أشخاص تقديم دعوى بصفة جماعية لإلغاء أكثر من مقرّر إداري شريطة أن يكون بين هؤلاء الأشخاص وحدة في المراكز القانونيّة وفي المصالح وفي الطلبات ويوجد تلازم بين القرارات المراد إلغاؤها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المدعيتين كانتا تعملان برتبة قيّم بالمعهد الثانوي وقد تمّت نقلتهما من هذه المؤسسة التربوية إلى مؤسسة أخرى وهما ترومان إلغاء النقلة لافتقادها مصلحة العمل واكتسائها الصبغة العقابية وهو ما يدل أن للمدعيتين نفس المراكز القانونية والطلبات، الأمر الذي يبرّر قبول هذه الدّعوى.

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية ، لذا فقد تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يروم نائب المدعيتين إلغاء قراري نقلة منوبتيه بالإستناد إلى الإنحراف بالسلطة والإجراءات بمقولة أن نقلة منوبته من معهد إلى المدرسة الإعداديّة تفتقد إلى مصلحة العمل وهو نفس الشأن بالنسبة إلى نقلة منوبته من المعهد الثانوي المذكور إلى المدرسة الإعداديّة ضرورة أنّ عدد التلاميذ والقيمين بالمدرستين الإعداديتين لا يبرّر النقلة وأن غاية الإدارة تتمثل في معاقبتهما من أجل الخلاف الذي جدّ بينهما وبين المرشد التربوي خلال السنة الدراسيّة 2006 – 2007 على الرغم من أن أقدمية منوبيته تفوق أقدميّة بقيّة القيّمين العاملين بالمعهد الثانوي و أنه كان على الإدارة نقلة القيمتين و عوضا عن منوبيته باعتبار أنه سبق لهما مطالبة إدارة المعهد بنقلتهما في آخر السنة الدّراسيّة 2007 -2008.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بارتكاز نقلة المدّعيتين على مصلحة العمل لتسديد الشغورات الفعليّة ولضمان توزيع متوازن لأعوان التأطير بالمؤسسات التربوية وقد تأسست على معايير موضوعية تتمثل في تنفيل كلّ قيّم على أساس أقدميّته العامّة وأقدميّته بالمؤسّسة التربويّة وحالته المدنيّة وقد تحصلت المدّعيتين على عدد ضئيل من النقاط علاوة على أنّ هناك نقص في عدد القيمين بالمدرستين الإعداديّتين نتيجة عدم احترام القاعدة التي مفادها أن لكل 150 تلميذ قيّم واحد وأن تلك النقلة تمّت داخل مدينة وليس خارجا وهو ما ينفي عنها أي صبغة عقابيّة.

وحيث أن مصلحة العمل التي استندت إليها الجهة المدعى عليها لتبرير نقلة المدعية الأولى من معهد إلى المدرسة الإعداديّة ونقلة المدعية الثانية من المعهد الثانوي المذكور إلى المدرسة الإعداديّة ، تعتبر من الملاءمات التي تنفرد بتقديرها الإدارة في إطار ما تتمتع به من سلطة تقديرية لنقلة أعوانها من مصلحة إلى أخرى إلا أنّ هذه السلطة ليست مطلقة وإنما تخضع إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري والذي يتولى التثبت في شرعية النقلة توصّلا إلى التصدي

لما عساه أن يجعل تلك النقلة مبنية على خطأ بيّن في التقدير أو غلط في الوقائع والقانون أو الإنحراف بالسّلطة والإجراءات.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن النقلة المسلطة على المدعيتين لم تؤدّ إلى المساس بوضعيتهما المهنية باعتبار أن كل واحدة منهما حافظت على رتبتهما كقيّمة و لم يقع تكليفها بعمل لا يتوافق مع الرتبة على الرغم من أن تلك النقلة كانت محفوفة بوجود خلاف بينهما وبين المرشد التربوي مثلما تدل عليه تعدّد الشكاوى المقدمة من طرفهما ضدّه إلى وزير التربية والعريضتين الممضاتين من طرف الإطارات التربوية والإداريّة لمعهدي و 2 مارس 1934 والمتضمنتين حسن سيرة وسلوك المدّعيتين وعدم صحّة الإتهامات الموجّهة إليهما ، وهو ما يدلّ على أنّ ذلك الخلاف لم يكن الدافع الرئيسي وراء نقلة المدعيتين من المعهد الثانوي إلى المدرستين الإعداديتين المذكورتين .

وحيث من جهة أخرى ، يتبين من مظروفات الملف أن توزيع القيّمين على المؤسسات التربوية يخضع إلى قاعدة أن لكل 150 تلميذ قيّم واحد مثلما تدلّ عليه المذكرة الموجّهة من وزارة التربية إلى المديرين الجهويين بتاريخ 6 ديسمبر 2008 والمتعلقة بضبط الحاجيات الحقيقية للقيّمين ، واستنادا للقاعدة المذكورة فإن عدد التلاميذ بالمعهد الثانوي والذي يساوي 816 لا يستوجب إلا خمسة قيّمين فقط باعتبار أن وجود 7 قيّمين عاملين به يؤول إلى وجود قيّمين زائدين عن النّصاب ، كما أنّ وجود 5 قيّمين بالمدرسة الإعدادية والحال أنها تشتمل على 746 تلميذا يجعلها تحتاج إلى قيّم واحد وهو نفس الشأن بالنسبة إلى المدرسة الإعدادية التي تحتوي على 412 تلميذ والذي يكون معه عدد القيمين بها والبالغ عددهم اثنين يحتاجون إلى إضافة قيّم آخر.

وحيث بالإضافة إلى ذلك ، فإنه ثابت من خلال قائمات خدمات جلّ القيمين العاملين بالمعهد الثـــانوي التي أدلت بها الجهة المدعى عليها بتاريخ 29 جوان 2010 أن المدعيتين تحتلان آخر الترتيب بعنوان الأقدمية العامّة والتي تعتبر أقلّ من أقدمية بقيّة القيمين باعتبار أن المدعية تحتل المرتبـــة السادسة في الترتيب المنجز لمعالجة الزيادة على النصاب لحصولها على مجموع نقاط ضعيف على إثر تنفيلـــها عن سنوات الأقدمية العامة وعن سنوات الأقدمية بالمؤسسة التربوية وعن حالتها المدنية وهو نفس ما تحصلت عليه المدعية التي احتلت المرتبة الأخيرة بسبب ضعف مجموع النقاط الذي تحصلت عليه .

وحيث في ضوء ما تقدّم ، وطالما ثبت أن ترتيب المدعيتين على النحو السالف ذكره يجعلهما زائدتين عن النّصاب المتمثل في خمسة قيّمين للمعهد الثانوي ، فإن نقلتهما من المعهد المذكور تكون مبنية على دعامة سليمة من الواقع والقانون ، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة في غير طريقها وتعيّن رفضها .

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدّعيتين.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرّحمان و عضوية المستشارين السيد محمد القلال والسيّدة هدى التوزري .

و تلي علنا بجلسة يوم 7 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة بسمة.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المقرر

الحبيب الأطرش

الكاتب العام لكتابة الدائرة

الإمضاء: صنابع الذهبي